

المجموع

ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس وهو حديث صحيح كما سبق واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث قال ابن المنذر أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزاءه فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال أحمد وإسحاق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاها عن علي وابن عمر وعائشة وقال الحسن البصري يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة دليلنا ما ذكره المصنف فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصى الجمار من مزدلفة وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق قال قال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزاءه لكن أحب لقطه وأكره كسره لأنه قد يؤدي فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك أعجب من ذلك أكبر إلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة فرع مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان دخل منى راكبا ويرمي في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا وبه قال مالك قال ابن المنذر وكان